

محضر اجتماع

اجتماع الأعضاء المعينين في هيئة مكتب هيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه ("هيئة التفاوض")
٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٢٢

المشاركون

أعضاء هيئة المكتب المعينون

الإقليم الأفريقي - السيدة بريشيو ماتسوسو (جنوب أفريقيا)
إقليم الأمريكتين - السفير توفار دا سيلفا نونيس (البرازيل)
إقليم شرق المتوسط - السيد أحمد سلامة سليمان (مصر)
الإقليم الأوروبي - السيد رولاند دريس (هولندا)
إقليم جنوب شرق آسيا - الدكتور فيروج تانغشارأوينساتين (تايلند)
إقليم غرب المحيط الهادئ - السيد كازوهو تاجوتشي (اليابان)

الأمانة

السيدة جين إليسون، المديرة التنفيذية، الحوكمة والعلاقات الخارجية
الدكتور جواد محجور، المدير العام المساعد، التأهب للطوارئ
الدكتور تيموثي أرمسترونغ، المدير، إدارة الأجهزة الرئاسية
السيد ستيفين آلان سليمان كبير المسؤولين القانونيين
السيدة جينا فيا، رئيسة وحدة الحوكمة
الدكتورة أولا شديد، المسؤولة التنفيذية، التأهب للطوارئ
السيدة بايدامويو تاكاينزاننا، مسؤولة العلاقات الخارجية، وحدة الحوكمة
الدكتورة كلوديا نانيني، موظفة الشؤون القانونية
السيد كينيث بيرسي، كبير موظفي الشؤون القانونية
الدكتورة كارمن سافيلي، مسؤولة العلاقات الخارجية، وحدة الحوكمة

ملخص المناقشات

(١) انصب اهتمام هيئة المكتب المنتخبة، بعد أن وافقت على محضري اجتماعيه الأخيرين بصيغتهما المعدلة، على التحضير للاجتماع الأول لهيئة التفاوض.

(٢) نبذة عن الاجتماع الأول لهيئة التفاوض

- اتفقت هيئة المكتب المنتخبة على أن من المتوقع أن يعتمد الاجتماع الأول أساليب العمل فضلاً عن الأطر الزمنية والمنجزات المستهدفة الأولية.

- ويتعين تحديث الأطر الزمنية بحيث تشمل تواريخ محددة، فيمكن عقد ثلاثة اجتماعات لهيئة التقويض في عام ٢٠٢٢ وأربعة اجتماعات في عام ٢٠٢٣، فضلاً عن العمل الجاري بين الدورات والمبادرات الإقليمية. ويتعين تحديد معالم عملية تهدف إلى جمع العناصر الموضوعية من أجل الدورة المستأنفة لهيئة التقويض في آذار/مارس ٢٠٢٢.

- ومن المتوقع طرح العديد من الأسئلة بشأن الدورة المستأنفة لهيئة التقويض. وقد اتفقت هيئة المكتب المنتخبة على العمل بشكل جماعي لاقتراح عملية واضحة بشأن عمل هيئة التقويض لحين عقد الاجتماع الثاني في تموز/يوليو. وينبغي أن يكون عمل هيئة التقويض متفقاً مع المقرر الإجرائي (SSA2(5) (٢٠٢١) الصادر عن الدورة الاستثنائية للجمعية. وسلط الضوء على ضرورة تجنب الازدواجية مع إجراءات العمل الأخرى وضمان اتباع نهج يتسم بالشمول والشفافية والتوافق، ووافقت هيئة المكتب المنتخبة على أن تكون الاجتماعات متزامنة مع اجتماعات هيئة مكتب الفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية (الفريق العامل) وتعديلات اللوائح الصحية الدولية، فضلاً عن عقد اجتماع مشترك محتمل مع هيئة مكتب الفريق العامل. ووافقت هيئة المكتب المنتخبة على الاستفادة من المنصات الإقليمية بما في ذلك اللجان الإقليمية، فضلاً عن اتخاذ بعض مما أُعد من أجل الفريق العامل من الأوراق المتفق عليها أساساً لعمل هيئة التقويض.

(٣) تحضيرات الجلسة المستأنفة للاجتماع الأول لهيئة التقويض (١٤-١٥ آذار/مارس ٢٠٢٢)

• معلومات أساسية

- قدمت الأمانة عرضاً بشأن الأدوات المعيارية الثلاث المحددة بموجب دستور منظمة الصحة العالمية، التي يمكن استخدامها في هذا الصك، وهي الأدوات المحددة إما بموجب المادة ١٩ (مثل اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ)، أو المادة ٢١ (مثل اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥))، أو ثالثاً بموجب المادة ٢٣ غير الملزمة قانوناً (مثل التوصيات).

• طرائق جمع العناصر الموضوعية

- وافقت هيئة المكتب المنتخبة على اقتراح نُهج متعددة لجمع العناصر الموضوعية، يمكن أن تشمل مساهمات خطية فضلاً عن استبيان أو مسح يمكن إجراؤه من خلال أداة إلكترونية. وينبغي تخصيص الوقت الكافي للدول الأعضاء لكي تتمكن من تقديم مساهماتها.

• طرائق رفيعة المستوى لعقد جلسات الاستماع العامة

- سوف تعد الأمانة ورقة بشأن هذه الطرائق والإطار الزمني العام لجلسات الاستماع العامة تمشياً مع ولاية المدير العام.

• طرائق مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول (والكيانات الأخرى) في هيئة التقويض

- اتفقت هيئة المكتب على أن يأخذ الرئيسان المشاركان الكلمة خلال الاجتماع الأول لهيئة التقويض وأن يقترحاً، من أجل الدورة المستأنفة لهذا الاجتماع، اتباع النهج المطبق في الفريق العامل لمشاركة أصحاب المصلحة الآخرين في اجتماعات هيئة التقويض. وطُلب من أعضاء هيئة المكتب المنتخبة تقديم اقتراحاتهم بشأن أصحاب المصلحة الذين يمكن إدراجهم في هيئة التقويض كما حدث مع الفريق العامل بموجب الملحق دال بالوثيقة WGPR/1/6.

(٤) أي مسائل أخرى

- وافقت هيئة المكتب المنتخبة على التوصية المقدمة من الأمانة بشأن الحاشيتين المدرجتين في نهاية الفقرة ١٧ من نسخة أسلوب العمل المقترح الصادرة في ٢١ شباط/ فبراير ٢٠٢٢. وتعلقت التوصية بتكرار الحاشيتين في الفقرتين ٢١ و ٢٥ (هـ) من تلك الوثيقة^١ في كل مرة يرد فيها مصطلح "الدول الأعضاء". وتمشياً مع المقررات الإجرائية الصادرة عن الأجهزة الرئاسية ذات الصلة والممارسات الراسخة في المنظمة، تسمح هاتان الحاشيتان بإشراك الأعضاء المنتسبين ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في عملنا، عند الاقتضاء.
- ووافقت هيئة المكتب أيضاً على اقتراح إضافة العبارة التالية: "ما لم تتفق هيئة التفاوض على خلاف ذلك" في نهاية الفقرة ٢١. وبذلك يكون نص هذه الفقرة كما يلي: "ستقتصر المشاركة في أفرقة الصياغة على الدول الأعضاء، ما لم تتفق هيئة التفاوض على خلاف ذلك." ومن شأن هذه الإضافة أن تكفل احتفاظ هيئة التفاوض بالمرونة اللازمة لدعوة أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى المشاركة في أفرقة الصياغة التي تشكلها، إذا اعتُبر ذلك مناسباً.

١ الفقرات المعنية في النسخة المنقحة من أسلوب العمل المقترح، أي الوثيقة A/INB/3 Rev.1، هي الفقرات ١٦ و ٢٠ و ٢٤ (هـ).